

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4429.12 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)
بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم [2928.10](#) الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر
2010)

بشأن المصادقة على المركبات ومقطوراتها فيما يتعلق باللوحات والنقوش القانونية
وكذلك مواضعها وطرق تثبيتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
[1.10.07](#) بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم [2.10.421](#) الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون
رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 82 و84 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم [2730.10](#) الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن
المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم [2928.10](#) الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن
المصادقة على المركبات ومقطوراتها فيما يتعلق باللوحات والنقوش القانونية وكذلك مواضعها وطرق تثبيتها،

قرر ما يلي :

المادة 1

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم [2928.10](#) المشار إليه أعلاه والصادر في 19
من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

المادة الثالثة- يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

- على المركبات ذات الصنع المحلي؛
- على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم الشروع في استخدامها قبل فاتح

يناير 2015.

المادة 2

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.